إذا أضاف اليمين إلى شيء لا تتصور فيه الصحة : فيحنث بصورة البيع .

قوله إلا أن يضيف اليمين إلى شيء لا يتصور فيه الصحة مثل أن يحلف لا يبيع الخمر أو الحر : فيحنث بصورة البيع .

هذا المذهب .

قال المصنف و الشارح و ابن منجا في شرحه : هذا أولى .

قال في الفروع : حنث في الأصح .

وصححه في المحرر و النظم .

وجزم به في الوجيز وغيره .

وقدمه في الرعايتين و الحاوي الصغير .

وقيل : لا يحنث مطلقا .

وهو احتمال في المغني و الشرح .

وذكر القاضي ـ فيمن لامرأته إن سرقت مني شيئا وبعتينيه فأنت طالق ففعلت : لم تطلق .

وقال القاضي أيضا : لو قال إن طلقت فلانة الأجنبية فأنت طالق فوجد : .

لم تطلق .

فائدتان .

إحداهما : الشراء مثل البيع في ذلك على الصحيح من المذهب .

وخالف في عيون المسائل في سرقت مني شيئا وبعتينيه كما لو حلف : .

لا يبيع فباع بيعا فاسدا .

الثانية : لو حلف لا تسريت فوطيء جاريته : حنث .

ذكره أبو الخطاب كحلفه لا يطأ .

وقدمه في المحرر و الفروع و الرعايتين و الحاوي وغيرهم .

وجزم به في المنور وغيره .

وصححه في النظم وغيره .

وقال القاضي : لا يحنث حتى يزل فحلا كان أو خصيا .

ونقل ابن منصور : إن حلف وليست في ملكه : حنث بالوطء وإن حلف وقد ملكها : حنث بالوطء بشرط أن لا يعزل .

قاله في الفروع وغيره .

وعنه : إن عزل لم يحنث .

وعنه : في مملوكة وقت حلفه انتهى